

الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر

بوعبدلي جمال
طالب دكتوراه علوم
جامعة الأغواط

ملخص :

إذا كانت الحقوق والحريات في الدولة القانونية تبنى على إرادة المشرع الدستوري بالدرجة الأولى والتي هي مرآة للإرادة الشعبية، فإن الضمير البشري يجمع على أن هناك أنواع من الحقوق لا يحتاج إقرارها إلى إرادة المشرع لأنها طبيعية، تنشأ للإنسان بحكم طبيعته الإنسانية، وتعتبر حقوقاً أساسية لأنه لا يمكن للفرد أن ينعم بحياته داخل مجتمع بدون احترام هذه الحقوق، وفي مقدمة هذه الحقوق هو حق التعبير، وأسوة بما هو منصوص عليه في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بشأن حق اعتناق الآراء والتعبير عنها بحرية، تنص الدساتير والتشريعات الداخلية لسائر الدول ومنها الجزائر على حرية اعتناق الآراء والتعبير عنها. وتأسيساً على ذلك؛ تحظر هذه الدساتير والتشريعات المساس بحرية الرأي والتعبير أو تقييدها، إلا في حالات خاصة ولأوقات محددة.

Abstract :

If the rights and freedoms in the legal state are based on the will of the constitutional legislator in the first place, which is a mirror of the popular will, the human conscience asserts that there are types of rights that do not require the approval of the legislator because they are natural, created by human nature, and are considered as main rights because the individual can not enjoy his life within a society without respect for these rights. The most fundamental of these rights is the right of expression, as it is stated in the agreements and international conventions of human rights about the right of holding and expressing opinions freely. The constitutions and internal legislation of other countries including Algeria have the freedom hold opinions and express them. based on that these constitutions and legislation prohibit the infringement of freedom of opinion and expression, except in special cases and at specific times.

المقدمة :

إن الدولة القانونية تقوم على مبدأ سيادة القانون ويعبر عنها بالمفهوم السياسي "الديمقراطية"، والدولة الديمقراطية هي التي دستورها يكفل ويضمن الحقوق والحريات لمواطنيها وتصونها، وعندما نتحدث عن كفالة الحقوق والحريات فأننا نقصد

بذلك بدءاً من النصوص والمواد الدستورية (المشرع الدستوري) وهي في قمة هرم القواعد القانونية وتباعاً لذلك يشترع للحقوق والحريات المواد القانونية من المشرع العادي (البرلمان) وهذه المواد تكون مُنظمة للحقوق والحريات لا مقيدة ولا تمس أصل الحق ولا تلغي حق قائم ولا تعدل حق دستورياً، وبذلك تصبح الحقوق والحريات مصانة من أي اعتداء وواجبة التطبيق على الحاكم والمحكوم. وعليه يكون القضاء هو الحارس الأمين على هذه الحقوق والحريات وواجبه المقدس. وقد شكل موضوع حرية التعبير إحدى الاهتمامات الكبرى في الدستور الجزائري على غرار ما هو جارٍ في دساتير الدول المختلفة، ولقد تجلت هذه الأهمية من خلال النصوص التي حوتها الدساتير الثلاث التي عرفتها الجمهورية الجزائرية. بداية بدستور 1963، فدستور 1976، إلى دستور 1989 وأخيراً تعديل سنة 1996. وقد كان دستوراً 1963 و 1976 يعبران عن مرحلة معينة، في حين أسس دستور 1989، وتعديله سنة 1996 لمرحلة أخرى. والمشكل المطروح في هذا المجال هو مدى الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر؟ وللإجابة على هذا نتطرق في مبحث أول إلى حرية التعبير في الدساتير الجزائرية المتعاقبة تليه وسائل حماية حرية التعبير في الدستور الجزائري في مبحث ثانٍ.

أولاً: موضوع ومشكلة البحث

إن الدساتير الجزائرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة 1963 على تقرير الحريات بصفة عامة وحرية التعبير بصفة خاصة وكذا الحقوق العامة في صلبها قصداً من الشارع الدستوري أن يكون لهذه الحريات والحقوق قوة الدستور وسموه على القوانين العادي وحتى يكون النص عليها في الدستور قيدياً على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام فتارة يقرر الدستور الحرية العامة ويبيح للمشرع العادي تنظيمها لبيان حدود الحرية وكيفية ممارستها من غير نقص أو انتقاص منها، وطوراً يطلق الحرية العامة إطلاقاً يستعصي على التقييد والتنظيم فإذا خرج المشرع فيما يضعه من تشريعات على هذا الضمان الدستوري، بأن قيد حرية وردت في الدستور مطلقاً، أو أهدر أو انتقص من حرية تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً، وقع عمله التشريعي مشوباً بعيب مخالفة الدستور.

هذا ما جعل إشكالية الموضوع تمحور حول مدى الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر؟

ثانياً: أهمية البحث

إن حرية التعبير والرأي هي من الحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطي سليم، إذ يقوم هذا النظام في جوهره على مبدأ أن «السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات»، وهو ما أكدته الدستور القائم بالنص عليه في المادة (42) منه، وقررت مضمونه الدساتير الجزائرية السابقة عليه بدءاً بدستور سنة 1963، ولا شك أن مبدأ السيادة الشعبية يقتضي أن تكون للشعب - ممثلاً في نوابه أعضاء السلطة التشريعية - الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شئون عامة، وأن تكون للشعب أيضاً بأحزابه ونقاباته وأفراده رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأي الحر والنقد البناء لما تجرّه السلطة الحاكمة من أعمال وتصرفات وفضلاً عن ذلك فإن حرية الرأي تعتبر بمثابة الحرية الأصل التي يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها وتعد المدخل الحقيقي لممارستها ممارسة جدية، كحق النقد، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وحق الاجتماع والتشاور وتبادل الآراء، وحق

مخاطبة السلطات العامة، كما تعد حرية الرأي ضرورة لازمة لمباشرة الحقوق السياسية وإمكان المساهمة بهذه الحقوق العامة في الحياة السياسية مساهمة فعالة كحق تكوين الأحزاب السياسية وحق الانضمام إليها وحق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وإذا كانت حرية الرأي تعد من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة على ما سلف بيانه، فقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر وحرصت على توكيدها الدساتير الجزائرية المتعاقبة، وقررها الدستور القائم بالنص في المادة (42) منه على أن «لا مساس بحرمة حرمة المعتقد، وحرمة حرية الرأي. حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون».

ثالثاً نطاق البحث

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على كيفية تناول الدساتير الجزائرية المتعاقبة لحرية التعبير، ومدى الحماية المتوفرة لها في ظل هذه الدساتير ذات الاتجاهات المختلفة.

المبحث الأول: حرية التعبير في ظل الدساتير الجزائرية المتعاقبة

يعتبر دستور الدولة، هو الوثيقة رفيعة المستوى في بناء نظام الدولة الدستوري، حيث يتناول الدستور المبادئ العامة، التي تسيّر جميع سلطات الدولة على هدى منها. ولما للحريات من أهمية قصوى لارتباطها بالفرد لذا فكان طبيعياً، أن ينص عليها في صلب الدساتير، مع ملاحظة أن معظم الدساتير ترسم الخطوط العامة لتلك الحريات، وفي كثير من الأحيان، تترك للسلطة التشريعية تنظيم ممارسة هذه الحريات، من خلال قوانين تسن في هذا الشأن¹.

مع الوضع في الاعتبار أنه ليست العبرة بالنص على هذه الحرية بالدساتير التشريعات المختلفة، وإنما العبرة بممارسة هذه الحرية من الناحية الواقعية، وكفالة الضمانات التي تكفل احترام تطبيق النصوص الواردة بشأنها. وقد تكون هذه الضمانات قانونية، والتي تعني مجموعة الوسائل التي يقرها التنظيم القانوني في الدولة سواء بتقرير مبادئها الدستورية، أو بتفصيل أحكامها، من أجل كفالة الاحترام الواجب لهذه الحريات، ووضعها موضع التطبيق، ونجد لهذه الحرية مجالاً خصباً وتطبيقاً واسعاً في النظم الديمقراطية، أما النظم غير الديمقراطية فتنتظر للحرية، على أنها مواقع مقاومة لسلطانها، أو أنها على الأقل، تشكل قيوداً على إرادتها حيث لا تقيم السلطة السياسية من جانبها أي وزن للشعب، وتتصرف وكأنها ذات حق إلهي في حكمه، وتحاول قدر جهدها إقصاءه عن المشاركة في ممارسة السلطة، لهذا أصبح المواطن في هذه الأنظمة محروماً من أهم وأبسط حقوقه وحرياته، كحقه في إبداء رأيه والتعبير في شؤون وطنه ومجتمعه². وقد شكل موضوع حرية التعبير إحدى الاهتمامات الكبرى في الدستور الجزائري على غرار ما هو جار في دساتير الدول المختلفة، ولقد تجلت هذه الأهمية من خلال النصوص التي حوتها الدساتير الثلاث التي عرفتها الجمهورية الجزائرية. بداية بدستور 1963، فدستور 1976، إلى دستور 1989، وأخيراً تعديل سنة 1996. وقد كان دستورا 1963 و 1976 يعبران عن مرحلة معينة، في حين أسس دستور 1989، وتعديله سنة 1996 لمرحلة أخرى.

المطلب الأول: حرية التعبير في ظل دستوري (1963 و 1976)

تناول دستورا 1963 و 1976 فكرة الحريات العامة في الجزائر بشكل روعيت فيه المبادئ العامة للحقوق والحريات، وكذا الحد

الأدنى من حريات التعبير للإنسان والمواطن³، وقد تجلى ذلك في الآتي :

أولاً : حرية التعبير في دستور 1963

يأتي دستور 08 سبتمبر 1963 في مقدمة الدساتير الصادرة في الجزائر التي تطرقت إلى مسألة حرية التعبير ، وقد تضمنت 84 مادة عالجت مجموعة مسائل من بينها حرية التعبير في المادتين (4) و (19) وكان ذلك على النحو الآتي :

جاء في المادة (4) أن : « الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية الجزائرية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته والممارسة الحرة لشعائري » ونصت المادة (19) بأنه : « تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات ، وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع كذلك ».

ويبدو مما تقدم أن المادة (4) قد احتوت على ثلاثة أنواع من الحريات ، وهي حرية الفرد في آرائه، وحرية في معتقداته ، وحرية في ممارسة مختلف شعائره الدينية ، وهي كلها من قبيل حرية التعبير ، كما تضمنت المادة (19) كل من حريات الصحافة ووسائل الإعلام وكذا تكوين الجمعيات وأيضاً حرية التعبير إلى جانب التدخل العمومي وحرية الاجتماع وهي جميعها حريات للتعبير⁴. ومما سبق يتضح أن المشرع الجزائري قد رسم معالم هذه الحرية ولو موجزاً بموجب نصوص خاصة مما يعني انه لم يهمل هذا الجانب الحيوي والحساس ، في الوقت الذي عمل على توفير الحماية اللازمة له ، والسماح بممارسته عملاً بما تقتضيه القوانين والأنظمة الجاري العمل بها يومها.

ثانياً : حرية التعبير في ظل دستور 1976

كرس الدستور الصادر في 22 نوفمبر 1976 حرية التعبير من خلال تخصيصه فصلاً كاملاً تعرض فيه لمجمل الحريات العامة كما أفرد نصوصاً خاصة بهذا الموضوع ، فتناولت المادة (53) مسألة نظر حرية الضمير والرأي وما يتمحور بذات الإنسان كفرد له الحرية المطلقة في هذا الإطار دون خرقها من أية جهة كانت في حين أكدت المادة (54) على حماية الحريات الفكرية عموماً ، وخص المشرع الدستوري الجزائري ذكر حرية التعبير صراحة في المادة (55) بمعنية حرية الاجتماع موجباً حمايتها .

جاء بالمادة (53) : « لا مساس بحرمة حرية المعتقد ولا بحرمة حرية الرأي » ، ونصت المادة (54) : « حرية الابتكار الفكري والفني والعملي للمواطن مضمونة في إطار القانون وحقوق التأليف محمية بالقانون »⁵.

وعلى هذا النحو يتضح مدى تكريس الدستور الجزائري لمثل هذه الحريات لجميع المواطنين الذين لهم أن يفكروا ويعبروا عن آرائهم في شتى المجالات ، وذلك بعبارات تفيد الإلزام مثل ما هو الحال في عبارة لا مساس بحرمة حرية الرأي والمعتقد وكذا تضمن حرية الابتكار الفكري والفني والعملي ، وحقوق التأليف.

وما يلاحظ على هذا النص أنه وإن كان قد أكد على حرية التعبير والاجتماع ووفر لهما نوعاً من الحماية والحصانة ضد الانتهاك الممكن حصوله من حين لآخر ، فإنه قد أحاط هذه الحماية بمجموعة من الضوابط ، والتي من جملتها أنه لا يمكن التذرع بها – أي هذه الحرية – لضرب أسس الثورة الاشتراكية وهو ما يشكل عائقاً أمامها يحول دون الممارسة السليمة لهذه الحرية.

ففي الوقت الذي كان يجب فيه توفير مزيد من الحماية والضمانات لحرية التعبير وترقيتها. وذلك بالتوسع في إبرازها والتأكيد عليها من أجل التأسيس لها كما هي كائنة ، وكما يتطلع الشعب لأن تكون ووفق ما هو متعارف عليه ومعمول به في مختلف

تشريعات الأنظمة الدستورية، فإن الدستور الجزائري على الرغم من ندرة المتوفر من النصوص المتعلقة بحرية التعبير ارتأى أن تكون كما هي فحسب. وعليه فقد تدهورت كثيراً وظلت منكماشة متوقعة على نفسها إلى أجل غير محدد.⁶ ويمكن إسقاط هذا القول أيضاً على حرية إنشاء الجمعيات خاصة السياسية منها والمعبرة بالضرورة عن وجهة نظر معينة، ففي الوقت الذي تطلق فيه مجموعة نداءات عبر وسائل التعبير المتاحة، نجد أن دستور الجزائري نص بالمادة (56) أن: « حرية إنشاء الجمعيات معترف به، وتتمارس في إطار القانون». فهو يؤكد على أن حرية إنشاء الجمعيات معترف به دون إن يبين كيفية ممارستها كما أنه لم يبين وسائل ضمانها وكفالتها باستثناء إحالتها على بعض القوانين، والتي ليس لها من القوة والحجية ما للنصوص الدستورية، ثم إنه بالشطر الثاني من المادة نفسها أن ممارسة هذه الحرية تكون في إطار القانون. مما يدل على ضرورة التقيد بحرفية النص ذو البعد السلبي، والذي يحمل إحدى القيود التلقائية على هذه الحرية⁷.

المطلب الثاني: حرية التعبير في ظل دستوري 1989 وتعديل 1996

تضمن دستور الجزائر 1989 وتعديله 1996⁸ والتعديل الدستوري 2016 مجموعة نصوص تعلقت بحرية التعبير، ففي معرض الحديث عن حرية التعبير تحديداً، وعلى عدم توسع المشرع الدستوري في إثرائها بالضبط، والتفصيل بالدقة، وعلى ما هو متوفر من نصوص واردة بهذا الصدد، يمكن القول: أن هذه المسألة قد كفلت بموجب نصوص تستوجب الالتزام والاحترام عملاً بمبدأ المشروعية والشرعية.

في بداية هذا المطلب نتطرق إلى حرية التعبير في ظل دستوري 1989 وتعديل 1996 وفي بحر المطلب نتطرق إلى التعديلات الجوهرية الواردة على هذه الحرية في التعديل الدستوري 2016.

لعل أهم النصوص الواردة بهذا الصدد في دستور 1989 بصفة حصرية هي المواد: (35)، (36)، (39) وإلى حد ما المادة (40)، والتي تقابلها المواد (36)، (38)، (41) وبصفة أقل المادة (42) من تعديل 1996، وتقابلها المواد (42)، (44)، (48)، (52) وعليه فقد جاء بالمادة (35) من دستور 1989 أنه: « لا أساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي » والتي تقابلها المادة (36) من تعديل 1996 تعديل دون تغيير.

ويبدو للوهلة الأولى أن المشرع الدستوري قد أكد على نوعين من حرية التعبير، هما حرية المعتقد من جهة وحرية الرأي من جهة أخرى، وأن أي مساس بهاتين الحريتين يقع مخالفاً لمبدأ الشرعية والمشروعية وتلهمها المادة (36) من دستور 1989 والتي تقابلها المادة (38) من تعديل 1996 دون تغيير يذكر مؤكدة على أن: « حرية الابتكار الفكري والعلمي مضمونة للمواطن وحقوق المؤلف يحميها القانون »، « لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي ».

ويتضح أن الدستور الجزائري قد ضمن بموجب هذا النص حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي باعتبارها جميعاً حريات للتعبير، كما جعلها مضمونة لكل مواطن الذي له الحق في أن يبدع ويفكر ويؤلف في جميع مواطن الفكر والعلم والفن دون أية قيود، شريطة عدم مخالفة هذا السلوك للدستور ومختلف فروع التشريع على اعتبار أن ذلك من شأنه أن تنجم عنه مخالفة للنظام العام وإخلالاً بأركانه⁹.

وليس من قبيل المشروعية حجز مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام.. لأن قدوم أحد أو جهة معينة على هذا العمل يعد خرقاً لهذا المبدأ وإخلاقاً به. أضف إلى ذلك أن الجنوح لمثل هذه التدابير لا يتم إلا بموجب أمر قضائي، ينجز من قبل هيئة قضائية نظامية مختصة بشأن كل سلوك أو انحراف يشكل مساساً بالنظام العام.

وتأتي المادة (39) من دستور 1989 التي تقابلها المادة (41) من تعديل 1996 دون أي حذف أو إضافة تذكر، كأهم بيان وصفي لحرية التعبير، والتي يتضح من خلالها اتجاه نية المشرع الجزائري إلى توفير الحماية اللازمة لهذه الحرية، بعبارات لا تحمل أي تأويل أو تفسير غير الاتجاه في هذا المنحى، أو بالأحرى إضفاء طابع الحماية الدستورية على هذه الحرية كي تقف حائلاً أمام نص يمكن أن يعترضها من مختلف فروع التشريع الأخرى حفاظاً على مبدأ المشروعية من جهة، ثم لأنها يمكن أن تحقق التجانس بين طموح الشعب ومحاولة تكييف نظام سياسي يتلاءم إلى حد ما مع طبيعة النظام السياسي المنتهج والقائم من جهة أخرى، لبناء دولة القانون بالمفهوم الحديث¹⁰.

وضمن السير الحسن لهذه الحرية وحمايتها أكثر نجد الدستور ينص بالمادة نفسها : « حريات التعبير والاجتماع وإنشاء الجمعيات مضمومة للمواطن ». ويتضح أن الحرية بهذه الكيفية مضمونة بجميع فروعها كما سبق الذكر بالوسائل المتاحة لأجل تحقيق الغايات التي تطمح إليها، وتتجسد بالتغيير والإصلاح. كما أن إنشاء الجمعيات من شأنها المساهمة في البناء الديمقراطي بمختلف الوسائل والطرق، وهي الأخرى مضمونة مثلها مثل حرية الاجتماع، وهذا بالمكاشفة والتنديد لما يكون مخالفاً لهذا المبدأ.

وتكمن أهمية السماح والحماية لمثل هذه الحرية في الاحتجاج عن الأعمال غير المشروعة التي يأتها الحكام. فضلاً عن سكوت هؤلاء عن بعض المظاهر السلبية المرتكبة والمقترفة عملياً على مسامعهم ومرآهم دون اتخاذ ما يجب من تدابير. وهو ما يشكل محظوراً يستوجب التدخل ما دامت هذه الحرية قد ضمنت في بعدها لأجل هذا الغرض وإلا كانت عديمة الفاعلية، وعليه فالتنظيم واجب، في حين أن الحرص قبل الحماية ضروري كي يحافظ على توازن الدولة ككل، ولعل هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى استدراك هذه الثغرة في دستور 1989 وتعديل 1996 عند النص على حق إنشاء الجمعيات السياسية بالمادة (40) من دستور 1989. وهو نوع من التنظيم أو بالأحرى الضبط الوارد على نص المادة (39) باعتباره قد أطلق العنان لحرية التعبير إلى حد الإسراف، وإلى جانب ذلك فإن نص المادة (42) من تعديل 1996 المقابلة للمادة (40) من دستور 1989 هي الأخرى تصب في هذا الاتجاه، ولقد اتخذت مثل هذه الإجراءات عقب الأحداث التي عرفتها الدولة الجزائرية في العشرية الأخيرة، جراء إطلاق هذه الحرية دون ضابط، مما دفع المشرع إلى العمل على ضبط وتنظيم هذه الحرية أكثر بما تضمنه مثل هذا النص من تعديلات¹¹.

وهكذا نصت المادة (40) من دستور 1989 على أن : « حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به نولاً يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد وسيادة الشعب »، ويستشف من عبارة : « لا يمكن » في الفقرة الثانية من هذه المادة، أنها تشير إشارة واضحة للمسمى المذكور سلفاً، أي ربط حرية إنشاء الجمعيات بعدم المساس ببعض الثوابت كالحريات الأساسية في حد ذاتها، وكذا الوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، وغيرها من الأمور التي قد تشكل خرقاً للنظام العام المستوجب الاحترام في مطلق الأحوال. أما ما طرأ بشأن هذه المادة من تعديل فيتجسد

بالمادة (42) والذي توسع فيه المشرع كثيراً في الشروط الواقعة عليها حتى أضحت واحدة من القيود المشار إليها بالمادة (40)، ومن جملة التعديلات الواردة بها عدم تعارضها مع القيم الوطنية، والمكونات الأساسية للهوية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني ولائته. وكذا الطابع الديمقراطي والجمهورى لدولة، وكما يحظر على الأحزاب اللجوء إلى الدعاية المبنية على الشروط السابقة، ويحظر كل شكل من أشكال التبعية للمصالح الأجنبية، كما يمنع أي حزب من اللجوء للعنف أو الإكراه¹².

إن التعديل الدستوري 2016 قد شكل حماية معتبرة لحرية التعبير من خلال النصوص المتضمنة فيه والمتعلقة بحرية التعبير وذلك في الفصل الرابع منه تحت عنوان الحقوق والحريات بدءاً بالمادة (42)¹³ منه، فقد أضاف فقرة تضمنت حرية ممارسة العبادة بشرط أن يكون ذلك في ظل احترام القانون وهو ما لم يكن متضمناً في الدساتير السابقة، كما نص في المادة (46) منه في فقرتها الثالثة على: « حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه »، وهذه الحماية كذلك لم تكن متوفرة في الدساتير السابقة والسبب في ذلك يعود إلى التكنولوجيا الحديثة وتأثيرها على الجوانب المتعلقة بحرية التعبير.

أضاف المشرع الدستوري في هذا التعديل مواد جديدة فيما يتعلق بحرية التعبير تتمثل في المادة (49)⁴¹ والمتعلقة بحرية التظاهر، والمادة (50)¹⁵ والمتعلقة بحرية الصحافة، وفي جانب الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات فقد نص على ذلك في المادة (51)¹⁶، وفيما يتعلق بالأحزاب السياسية وممارستها لحرية التعبير فقد نص على ذلك من خلال المادة (53) والتي تنص على أن: « تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 52 أعلاه: من الحقوق التالية على الخصوص:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع،

-

المبحث الثاني: التحديد الدستوري لحرية التعبير وإطار تحقيق توازنها

لا تطرح أي صعوبة لما يحدد المشرع الدستوري الحقوق والحريات بناء على ما يسنه من نصوص دستورية تضبط بدورها المضمون الأساسي لجل هذه الحريات بما فيها حرية التعبير، كما لا تبدو من صعوبة لما يناط هذا الدور بالمشرع العادي، ففي هذه الحالة تكون نصوص الدستور هي المصدر المباشر لشرعيتها الدستورية، إلا أن الإشكالية تطرح لما تكون هناك حريات وحقوق أخرى تشملها الشرعية الدستورية بالرغم من عدم تناولها بصفة صريحة أو ضمنية¹⁷. ولقد شكا التحديد الدستوري لحرية التعبير، والعمل على تحقيق توازنها في ظل الأطر التشريعية إحدى اهتمامات المشرع الجزائري الذي عمل على ترفيقها.

المطلب الأول: التحديد الدستوري لحرية التعبير

تتمتع حرية التعبير بالحماية القانونية إلى جانب الحماية الدستورية في مواجهة السلطة العامة لمنعها من التعسف والحيولة دون ممارستها على ضوء اختلاط معناها بمفهوم الحق، ومنه تداخل المفهومين في مضمون مشترك على أساس أن التزام الدولة بسلوك إيجابي في مواجهة صاحب الحق هو إحدى مميزات الحق نفسه، بمعنى أن السلطة الحاكمة لا تكتفي فقط بالسماح للفرد بممارسة هذا الحق المتعلق بالحرية ذاتها وإنما عليها أن تبذل كل جهدها لتمكين الفرد منها، وذلك بتوفير الضمانات

الكفيلة بتحقيقها¹⁸.

إن معالجة موضوع حرية التعبير، لا يمكن التطرق إليه بمعزل عن الحريات العامة عموماً وفي معرض البحث عن آلية التحديد الدستوري لها في خضم هذه الحريات تم اللجوء على منهج اصطلاح عليه بالوضعية القانونية الذي يضمن كفاءات ضبط أو تحديد حرية التعبير بمعزل عن مختلف الحريات العامة الأخرى.

وإذا كانت دساتير دول العالم قاطبة تكاد تجمع على هذا التحديد، فإن المشرع الجزائري أبدى عناية بالغة بها لما تحظى به من أهمية وهذا على مدار الدساتير الثلاث الصادرة لحد الآن. بدءاً بالدستور الجزائري 1963 الذي نص صراحة على الحريات العامة بالديباجة ليخصها بعد ذلك بعنوان مبادئ ومهام رئيسية في المواد: 4، 5، 14، 15، 16، 19. وهو الأمر نفسه الذي جاء به الدستور الجزائري 1976 والذي تطرق إلى فكرة الحريات بالديباجة عموماً ليفصل المسألة تحت عنوان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن بعد ذلك، وعندها أكد على حرية التعبير وضبط معناها في المواد: 53، 54، 55، 56.

أما دستور 1989 فتحدث عنها في الديباجة، ليفردها بعد ذلك بفصل خاص بعنوان الحقوق والحريات أين أكد فيها على هذه الحرية بعناية فائقة، مع حرصه على ضبط النصوص المتعلقة بهذا الموضوع في المواد: 35، 36، 39، وإلى حد ما المادة (40)، وتعد المادة (39) أهم النصوص المتعلقة بحرية التعبير وذلك بتناولها هذا الموضوع بشيء من التفصيل. فضلاً عن تطرقها إلى حرية إنشاء الجمعيات والاجتماع التي تعد جميعها من صنف هذه الحرية، وهي المسألة التي حددها تعديل 1996 في المواد: 38، 39، 41، وبصفة أقل المادة (42).

والملاحظ أن الصعوبة تكمن في الاهتمام إلى منهج معين لاستقراء ما يمكن اعتباره حقوقاً أو حريات أساسية، وما يتحدد بموجبه كحريات للتعبير بالمفهوم القانوني الدقيق، ولعل الحماية الدستورية لها تكمن في إعلانات الحقوق والدساتير التي لها القدرة على كشف الطابع الأساسي لحمايتها دستورياً، من خلال النص عليها صراحة في نصوصه ومن ثمة منحها قيمة أسى من تلك التي يمنحها التشريع العادي. وعليه رفعها إلى قمة النظام القانوني وتعد حقوقاً وحريات أساسية تلك التي تحظى بالحماية الدستورية سواء تعلق الأمر بالنص عليها في الدستور صراحة، أو ضمناً أو بإحالة إلى قوانين عادية، وهو المنهج المتبع لأجل تحديد موضوع حرية التعبير، ومنه ضبط مفهومها ومداهما في ظل النصوص الدستورية الواردة بهذا الصدد صراحة¹⁹.

ولما كان الحق في التعبير والحرية فيه يعدان مسألة دستورية تلتزم الدولة بضمائها فإن صاحبها تتسنى له المساهمة في تحديد مضمونها، وهذه الكيفية تندرج حرية التعبير تحت مفهوم الحقوق المتجسدة في قدرة صاحبها على اختيار منهج معين عند ممارستها في ظل الحماية القانونية بالتوازن مع الحماية الدستورية جنباً إلى جنب، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد سار بخطى بطيئة نحو تعميم هذا المفهوم عبر هذا التحديد، فقد أتى المشرع هنا بمجموعة من النصوص التي تزي هذا المبتغى كما سبق التطرق

إلى ذلك أنفاً، فضلاً عن توفير الحماية لها بموجب هذا التحديد²⁰.

المطلب الثاني : إطار التوازن بين الحقوق وحرية التعبير

يضبط التوازن بين الحقوق والحريات والتي منها حرية التعبير مجموعة من المبادئ، تتمثل في :

أولاً: أن مختلف الحقوق وحرية التعبير هي سائل نسبية، بمعنى أنها ليست مطلقة، وإنما تحكها بضعة ضوابط، لأن ممارستها تكمن في مدى مراعاتها لحقوق الآخرين في الإدلاء بأرائهم بدورهم. طالما أن الحق في حرية التعبير لا يصوغ ممارسته بالاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، أو الطعن في الناس وما إلى ذلك من المسائل الواجب احترامها عند ممارسة هذه الحرية²¹. ثانياً: عدم تدرج القواعد الدستورية، وكذا عدم تدرج الحقوق والحريات فيما بينها، ومنه امتناع سمو حرية على أخرى، والأمر سيان بين حريات التعبير نفسها – أي عدم تدرجها أو سمو إحداها على الأخرى – بمعنى تعذر سمو حرية الاجتماع مثلاً على حرية التظاهر. التزاماً بالنصوص الدستورية الواردة في هذا الإطار صراحة أو ضمناً. وعلى هذا المنوال يجب سريان عمل المحاكم الأخذة بمثل هذه المبادئ الدستورية على هذا المنهج، وهو ما يعرف عندنا بالمجلس الدستوري. أي بعبارة أخرى أن المحاكم تعمل على استنباط أحكامها مع الالتزام بعدم تغليب حرية على أخرى في كل ما تصدره بهذا الشأن.

ثالثاً: استبعاد وجود تنازع الحقوق وحرية التعبير في نصوص الدستور²²، وذلك عند حصول أي تنازع في هذا الصدد ولو ظاهرياً إذ يمكن أن يجد حله على ضوء السعي إلى تحقيق التوازن بين مختلف الحقوق وحرية التعبير في ظل النظام القانوني المؤسس على وحدة الدستور بالموازاة مع وحدة الجماعة.

وعلى هذا الأساس يقوم المجتمع على نحو من التضامن الاجتماعي في حرية التعبير الجماعي بالرغم من اختلاف مصالح أفرادها وتداخلها من غير تصادم. بمعنى إمكانية التوفيق بينهما لتحقيق نوع من الانسجام أثناء اشتداد هذا التزاحم لهذا وجب تعاون الجميع لأجل تحقيق هدف ما لمصلحة الجماعة ذاتها، وهو السلوك الذي باء مكانه الحيلولة وهذا التنازع²³. وبمقتضى ذلك تطلب أن تتضافر الجهود حول إمكانية المطالبة بتقنين المزيد من النصوص الدستورية حتى يتم تكريس هذا الحق، وتفصيله، وتأصيله أيضاً. لفتح الفرص للجميع كي تتم المساهمة الجماعية في بناء المجتمع بطريقة سليمة. مع العمل على اجتناب ما من شأنه الإخلال بهذه الحقوق وحرية التعبير تأسيساً بكفالتها الدستورية²⁴.

المبحث الثالث: الرقابة على دستورية القوانين كضمانة لحرية التعبير

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل التي تكفل ضمان احترام الدستور، وعلى ضوءها ضمان حماية واحترام النصوص التي تضمنت حرية التعبير من قبل السلطات العمومية والأفراد. وكان للدول التي أن انتهجت طرائق مختلفة لتنشئة الهيئات المخولة بهذا الاختصاص للحكم على القوانين بكونها صحيحة أم أنها خاطئة.

وبالنظر إلى طرق تعديل الدستور الجزائري يظهر جلياً بأنه دستور جامد، يتطلب وجود رقابة دستورية لضمان احترامه من طرف النصوص القانونية الأدنى. لذلك لم يتردد المؤسس الدستوري في تبني هذه الرقابة منذ وضع أول دستور للبلاد بعد الاستقلال مباشرة، من خلال النص على إنشاء مجلس دستوري يكلف بالرقابة على دستورية القوانين والأوامر التشريعية، ثم أغفل دستور 1976 مبدأ الرقابة الدستورية. وأعيد العمل به في دستور 1989 بشكل جديد، ثم طور في دستور 1996 على مستوى التشكيلة والاختصاصات، ليطراً بعد ذلك تعديل عليه في التعديل الدستوري 2016.

ولقد دأبت الجزائر على هذا التوجه الذي انقسم عموماً بشأن الهيئات المناطة بهذه المسألة حيث أسندها البعض إلى هيئة سياسية فسمية بالرقابة السياسية، كما أسندها البعض الأخرى إلى هيئة قضائية فدعيت بالرقابة القضائية، إلا أن هناك من

يذهب إلى أن هذه الوسائل تكمن في المجلس الدستوري ودوره، واستقلالية القضاء، وعدم تعسف السلطات²⁵.
وعليه سنتعرض إلى أشكال هذه الرقابة في الفرع الأول، ثم القوانين المخالفة للدستور ووجب مطابقتها له في الفرع الثاني.

المطلب الأول: الرقابة السياسية والقضائية على دستورية القوانين

أولاً: الرقابة السياسية على دستورية القوانين

يرى بعض الفقه أن الرقابة السياسية على دستورية القوانين يجب تخويلها لمجلس دستوري، في حين يرى البعض الآخر ضرورة إيعازها لهيئة نيابية:

1- الرقابة عن طريق مجلس دستوري²⁶: تجلت معالم هذه الرقابة إبان نشأتها بفرنسا، والتي يقصد بها إنشاء هيئة خاصة لغرض التحقق من مدى مطابقة القانون قبل صدوره للدستور، وعليه وصفت بأنها رقابة وقائية، ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى فكرة الرقابة على مدار الدساتير المتعاقبة.

وإذ نجد دستور الجزائر 1989 قد أناط هذه المهمة للمجلس الدستوري أين كلفه بمهام تتصل بحالة الشغور، وأخرى ذات طابع استشاري، إلى جانب مهام تتعلق بمراقبة الانتخابات ودستورية القوانين المنصبة على حرية التعبير على غرار باقي الحريات العامة وغيرها²⁷.

ولقد تطرق المشرع الدستوري الجزائري لذات الموضوع في المواد من 156 إلى 170 خاصة في المادتين 163 و 165 حيث يفصل في هذه المسائل برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، كما يفصل أيضاً في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وتضيف الفقرة الثانية من المادة (165): «بيدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان»، وتشتط المادة (156) ضرورة إخطار رئيس المجلس من قبل كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني. وتزيد المادة (166) رئيس مجلس الأمة، وتنص المادة (167) على ضرورة تداول المجلس الدستوري، مع إعطاء رأيه أو إصدار قراره في ظرف العشرين يوماً الموالية لتاريخ الإخطار. وجاء في المادة (169): «إذا قرر المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس».

أضاف التعديل الدستوري 2016 مادة جديدة فيما يتعلق باختصاصات المجلس الدستوري وهي المادة (188) والتي تنص على: «يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور».

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي. فهذه المادة منحت المجلس الدستوري سلطة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين التي لها علاقة بالحقوق والحريات الأساسية عن طريق الدفع الفرعي أمام القضاء مباشرة، وبالنتيجة تمكين القضاء كغيره من مؤسسات الدولة الممثلة في المجلس من أخطاره.

2- الرقابة السياسية على دستورية القوانين بواسطة هيئة نيابية: ساد هذا النوع من الرقابة الدول ذات الأنظمة الاشتراكية

، والغرض منها عدم علو كلمة أي جهة على الهيئة الشعبية المنتخبة الممثلة للشعب في ظل نظام الحزب الواحد الحاكم، كما أن الهدف منها ليس مثلما هو عليه الحال في الدول الليبرالية التي تعمل على حماية حقوق وحرّيات الأفراد والتي منها حرية التعبير من اعتداءات السلطتين التنفيذية والتشريعية على أساس الفكرة السائدة والرامية إلى أن الحقوق والواجبات ذات مفهوم إيجابي بهذه الأنظمة عكس ما هو سائد في الدول ذات البعد الليبرالي²⁸.

ويبررون طرحهم بكون الغاية الأساسية فيه إنما تصب في سيادة المجالس المنتخبة الممثلة للشعب، وهو ما يمكن تسميته بعيون الشعب في السلطة، ومن ثم وجب سموها على باقي السلطات والأحزاب²⁹؛ وإن كان هناك من يقول بإغفال هذا النوع من الرقابة في الدستور الجزائري خاصة ذلك الصادر سنة 1976³⁰، والصحيح عكس ذلك تماماً ما دامت هذه الرقابة تبدو ملامحها فيه ولو بصفة غير مباشرة³¹. وهو الطرح الذي تبناه المشرع الجزائري في ظل دستور 23 فبراير 1989، وكذا تعديله الواقع في 28 نوفمبر 1996 وهذا في المواد: 151، 194، وإلى حد ما المادة (152) والتي تقابلها المواد: 162، 161، 165. وتقابلها المواد 178، 180، 181، من التعديل الدستور 2016.

وعلى العناية التي أولاهها المشرع الجزائري لهذه الرقابة وضمن الدستور لها بموجب نصوص صريحة، يعاب عليها بأنها لا تسند تلك المهمة إلى هيئة مستقلة عن البرلمان، وإنما تسندها إلى نفس الهيئة التي تقوم بمهمة التشريع وهذا يعني المراقبة الذاتية³². ثانياً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين إسنادها إلى هيئة قضائية حيث لا تكفي بالنظر إلى تطابق القرارات الإدارية مع القانون، وإنما تتعدى ذلك بمراقبة مدى مطابقة القانون للدستور، وعلى الرغم من تعدد الرؤى لصورها في جل الدول، فإن المعمول به في هذا الصدد يمكن إبرازه موجزاً في نوعين: يتمحور الأول في الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية؛ في حين يعمل بالثاني عبر الرقابة القضائية عن طريق الدفع.

1- الرقابة القضائية لدستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية: وفيها ينص الدستور صراحة على هذه الإمكانية من الرقابة. وذلك بإسنادها إلى هيئة قضائية حسب ما تضمنته نصوصه، وتحصل هذه الرقابة لما يطعن أحد الأفراد في قانون ما عبر هذه الدعوى، والتي موضوعها عدم دستورية هذا القانون فتصدر هذه الهيئة حكماً في هذا الشأن أين يتعين معه إلغائه إذا ما ثبت أنه مخالف للدستور³³.

وتوصف هذه الطريقة من الرقابة بكونها وسيلة هجومية تمنح للفرد لأجل إلغاء القانون قبل أن يصير ساري المفعول في مواجهته مستمداً حقه من الدستور المانح له هذه الإمكانية مثلما هو الحال في المادة (142) من دستور 1989 التي توافقها المادة (151) من تعديل 1996 والمادة (188) من التعديل الدستوري 2016، ويشترط بهذا الصدد أن يكون هذا القانون - المخالف للدستور - المراد تطبيقه من شأنه المساس بمصلحته.

2- الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدفع: جنح المشرع الجزائري على غرار معظم دساتير الدول المختلفة إلى عدم النص على هذا النوع من الرقابة صراحة لكون هذه الإمكانية تستشف من طبيعة الدستور ذاته. ذلك أن هذا الأخير إن ما كان جامداً ولم يمنع القضاء من العمل بها حققت ممارستها عن طريق الدفع.

وما تنبغي ملاحظته هو أن العمل بما من شأنه عدم السماح بممارسة هذا النوع من الرقابة إنما يؤدي إلى هدم فكرة مبدأ دستورية القوانين. على أساس أن الركون إلى مثل هذا السلوك قد يجعل الدستور في موضع يتساوى فيه مع القوانين العادية، وعليه تنتفي فكرة جموده الذي يسمو بموجبه عليها³⁴، وتتلخص هذه الرقابة في اقتصارها على الامتناع عن تطبيق القانون المطعون في عدم دستوريته أي دون إلغائه مثل ما هو العمل به الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية .

وبهذه الكيفية تكون الجهة القضائية المطروح عليها النزاع - الممكن أن يكون موضوع ممارسة الفرد لحرية في التعبير - مخيرة بين تطبيق الدستور والقانون العادي. وإن كان الراجح يفيد العمل بالدستور وهو ما يعبر بصدق عن مبدأ الفصل بين السلطات الذي مفاده عدم تدخل السلطة القضائية في أعمال السلطة التشريعية بإلغاء القانون أو توجيهها أمراً إليها، وعلى هذا الأساس فإن الفرد إذا ما صدر قانون يمنع ممارسة حرته في التعبير فله أن يلجأ إلى الجهة القضائية التي تصدر حكماً بعدم الامتثال إليه بعد تحققها من عدم دستوريته، وبذلك يتسنى للفرد الامتناع عن أخذ هذا القانون بعين الاعتبار والاكتفاء فقط بما يحول دون تطبيقه من غير الدفع بإلغائه³⁵.

المطلب الثاني : الرقابة الدستورية على القانون المخالف للدستور

تنصب الرقابة الدستورية على القانون الذي يأتي بالمخالفة للدستور في نصه أو فحواه والسؤال المطروح هنا هو متى يكون القانون مخالفاً للدستور ، أو بعبارة أخرى ما هي العيوب التي إن وجدت بقانون ما يصير مخالفاً للدستور وعلى ضوء ذلك ظل وجوب إلغائه أكثر من ضرورة .

1- عيب الشكل : ويقصد به خروج التشريع على القواعد الشكلية والإجرائية المنصوص عليها في الدستور طالما أن ما قرره المشرع الدستوري إنما يكون بعد دراسة وتحليل عميق لأوضاع اجتماعية معينة محاولاً وضعها في إطار قانوني معين .

ولما كان الهدف الذي ترمي إليه القاعدة القانونية يتجسد في تحقيق غرض ما يستوجب أخذه بعين الاعتبار كي لا يكون الإجراء المتخذ باطلاً لمجيئه مخالفاً للدستور. فإن التدابير المستوجبة الإتيان لأي قانون صادر عملاً بالدستور يجب سلوكه مراحل معينة تبدأ من الاقتراح إلى المناقشة والتصويت عليه ثم المصادقة وانتهاء بالإقرار³⁶. وعلى هذا الترتيب فإن صدر القانون بما يخالف إتباع هذه المراحل سواء كلها أو بعضها، فعلى الهيئة المناطة بهذه الرقابة أن تعمل على إصدار قرار بعدم دستوريته لخروجه عن قواعد الشكل المحدد في الدستور³⁷.

2- عيب الاختصاص : يقصد به تلك القدرة المخولة لإحدى السلطات العامة لاتخاذ تصرف معين في حدود شخصية وموضوعية وزمانية ومكانية، فإن خرجت واحدة منها على حدود اختصاصها المقرر دستورياً حكم على هذا التصرف بعدم دستوريته.

3- عيب الموضوع : يلزم في التشريع عدم مخالفته للدستور ما دامت السلطة التشريعية مقيدة بضوابط مفروضة عليها دستورياً إبان ممارستها مهامها، والمعمول به عادة أن سلطة التشريع تكون تقديرية على ضوء تقييدها بما تضمنه نصوص الدستور³⁸، فإذا نص الدستور على ضمانه لحرية التعبير عن الرأي وكفالاته لها فيستوجب حتماً على السلطة المختصة بالتشريع التقيد بذلك تماماً، فإن ما خالف هذا النص تقرر عدم دستورية عملها من قبل السلطة المختصة.

4- عيب الغاية (الانحراف التشريعي) : يوصف عيب الانحراف التشريعي بأنه من العيوب القصدية الذي تتجه فيه نية السلطة

التشريعية عند سنها القانون على إساءة استعمالها والانحراف بها، ويتمحور هذا العيب حول الهدف أو الغاية من التشريع، وما دام هذا الأخير يرمي في أساسه على تحقيق الصالح العام، فإنه إذا ما تولى مصلحة خاصة مفضلاً إياها على مصلحة عامة نكون عندئذ أمام عيب الانحراف بالتشريع حيث تتجاوز فيه السلطة التشريعية تحقيق مرادها الذي يكمن في تحصيل النفع والصالح العامين³⁹.

ونخلص مما تقدم إلى أن الرقابة على دستورية القوانين تعتبر السبيل الوحيد الذي يمكن التصدي به لمثل هذه العيوب الممكنة إطلتها حرية التعبير وغيرها من الأزمات الممكنة حدوثها في المنظومة التشريعية كلها، والتي تكون بموجبها في مأمن تام ضد مثل هذه الأخطاء.

وما يهم في هذا الصدد هو القوانين المخالفة للدستور خاصة التي تتضمن ما يتعلق بالحريات سيما ما يكون موضوعه حرية التعبير، لذا أوجد المشرع الجزائري المجلس الدستوري لأجل هذا الغرض وخوله مهام عديدة منها ضمان سمو الدستور، واحترام تدرج القواعد القانونية والتنظيمات، والفصل في النزاعات التي يحتمل أن تثور بشأن مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي. وكذا مدى مطابقة نظام المجلس الشعبي الوطني الداخلي للدستور، وهو ما تناولته المادة (165)، وتعتبر الفقرة الثانية منها أهم وأخطر ما جاء بهذا التعديل حينما نصت على أنه: « يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان ». مع ملاحظة أن المغزى من مسألة الإخطار تعني عدم انعقاد المجلس الدستوري للاجتماع ما لم يتم إخطاره من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة طبقاً لما ورد في المادة (166) وهو ما يجعل اختصاصه مقيداً إلى حد ما من هذا الجانب .

وعلى هذا فإن كان هذا القانون يتعلق بحرية التعبير المكفولة دستورياً بموجب نصوص صريحة وحصل أن كانت نصوص القانون - أي قانون العقوبات - تمنع ممارستها واقعياً، وسلك عندئذ الفرد المسلك المقرر في الدستور عبر الدعوى التي يتعين إتباعها بهذا الصدد، فإن الإجراء المناسب في هذه الحالة هو إلغاء ذلك القانون أو الامتناع عن الإذعان له، وهذا عند ثبوت عدم دستوريته⁴⁰. يتضح مما سبق نجاعة الرقابة الدستورية كبديل أو بعبارة أدق كواحدة من أهم الحلول التي لا يمكن الاستغناء عنها في حل إشكالية ممارسة حرية التعبير واقعياً.

الخاتمة :

إن المشرع الدستوري لم يصل بعد كغيره من تشريعات الأنظمة الوضعية الأخرى إلى تحقيق السبل الكفيلة بتوفير الحماية الكافية لممارسة حرية التعبير لكافة أفراد المجتمع وضمان المساواة فيها وإن كان قد أكد على ضمانها، باعتباره اكتفى بالنص عليها دون ضبطها وتحديد الغاية منها، وكذا التنويه بفوائدها وغيرها من الخطوات الهادفة إلى ترقية المجتمع ككل من خلال ممارسة هذه الحرية وفق منهجها السليم.

في الأنظمة الديمقراطية ينظر للحرية ليس على أساس أنها مجرد قيمة سامية فقط، بل على أنها أساس كل القيم تنبع من جوهر الإنسان نفسه، وقد تكون هذه الضمانات دستورية، وذلك في حالة ما إذا تم النص عليها في صلب الدستور، مما يضفي عليها قدسية خاصة متميزة في البناء القانوني للدولة بشأن الحريات: لكن مع ملاحظة أنه إذا كان الحال كذلك، فلا يجب

للسلطة التشريعية، أن تخالف القواعد العامة والأساسية للدستور بشأن هذه الحرية¹⁴، أما إذا نص الدستور على حريات أخرى، وترك تنظيمها للتشريع، فإن هذا التنظيم يجب أن يتم في ضوء أحكام الدستور، ودون مخالفة له. وبذلك تكون الحريات محصنة بالحماية الدستورية لها، لا سيما وأنها منصوص عليها في أعلى درجات السلم القانوني للدولة²⁴. ويلاحظ من خلال ما سبق أن الدساتير الجزائرية في مجال توفير الضمانات الدستورية لحماية حرية التعبير وإن تفاوتت درجاتها من دستور لآخر بحسب تغير الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في المجتمع الجزائري، حيث يعتبر المشرع الجزائري حرية التعبير حق دستوري تضمنه الدولة من خلال النص عليه في الدستور، دون أن يضيف عليه طابع الإلزام من خلال إصدار مراسيم تنفيذية تعد خصيصاً لذلك.

قائمة المصادر والمراجع :

- 1- دستور 08 سبتمبر 1963 المنشور بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- 2- أمر رقم 76/97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، سنة 1976.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 89/18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9 لسنة 1989.
- 4- مرسوم رئاسي رقم 96/438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76 لسنة 1996.
- 5- القانون رقم 16/01 الصادر في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2016.
- 6- محمد عبد القادر كميل، مدى كفالة حق الإنسان في التعبير بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2016.
- 7- بجرود عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005/2006.
- 8- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج3، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 9- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2000.
- 10- فوزي أوصديق، الحقوق والحريات، دراسة دستورية تحليلية، منشورات دار النبا، الجزائر، 1997.
- 11- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- 12- محمد أنس قاسم جعفر، الرقابة على دستورية القوانين «دراسة تطبيقية مقارنة» ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة

، مصر ، 1999 .

13- محمد ماهر أبو العينين ، الانحراف التشريعي والرقابة على دستورية القوانين ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1986 .

14- يحيى شوقي أحمد ، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986 .

15-KHAFA MAMERI, réflexions sur la constituons algérienne ,entreprise. national du livre, et l'office des publication universitaire arder ,2em éditionne ,1983 .

16- MARK JANIS ,la notion de droits fondamentaux état unis d Amérique actualité juridique ,juillet – aout 1998.

17- LOUIS FAVOREU ,la protection des droits et libertés fondamentaux ,annuaire ,1985 .

الهوامش:

1 - محمد عبد القادر كميل ، مدى كفالة حق الإنسان في التعبير بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2016 ، ص 316 .

2 - محمد عبد القادر كميل ، مرجع سابق ، ص 316 – 317 .

3 - KHAFA MAMERI ,réflexions sur la constituons algérienne, entreprise national du livre ,et l'office des publication universitaire arder2, em éditionne ,1983, p.49 – 47

4 - بجزو عبد الحكيم ، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2006/2005 ، ص 31

5 - KHAFA MAMERI ,réflexions sur la constituons algérienne, op.cit.p.54 – 53

6 - بجزو عبد الحكيم ، مرجع سابق ، ص 32 .

7 - المرجع نفسه ، ص 33 .

8 - تناول الدستور الجزائري الصادر في 23 فبراير 1989 ، وتعديله الناجم عن استفتاء 28 نوفمبر 1996 هذا الموضوع بتخصيص فصل كامل للحريات العامة ، أين أفرد نصوصا خاصة بها والتي بلغت الـ : 28 نصا بدستور 1989 ، في حين تضمن تعديل 1996 الـ 30 نصا

9 - بجزو عبد الحكيم ، مرجع سابق ، ص 34 .

10 - المرجع نفسه ، ص 34 .

11 - بجزو عبد الحكيم ، مرجع سابق ، ص 34 .

12 - فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، ج 3 ، ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 15 – 22 .

13 - تنص المادة (42) من القانون رقم 16/01 الصادر في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري على أن «لا مساس بحرمة المعتقد ، وحرمة حرية الرأي .حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون » ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 لسنة 2016 .

14 - تنص المادة (49) من التعديل الدستوري 2016 على « حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفية ممارستها » .

- 15 - تنص المادة (50) من التعديل الدستوري 2016 على « حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية .
لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحررياتهم وحقوقهم.
- نشر المعلومات والأفكار والصور والأراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية ونشر المعلومات والأفكار والصور والأراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.»
- 16 - تنص المادة (51) من التعديل الدستوري 2016 على : « الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني .
يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق »
- 17 - أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط2 ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، 2000 ، ص 45.
- 18 - بجزو عبد الحكيم ، مرجع سابق ، ص 62.
- 19 - MARK JANIS, la notion de droits fondamentaux état unis d Amérique actualité juridique, juillet – aout, 1998 p53.55 –
- 20 - بجزو عبد الحكيم ، مرجع سابق ، ص 63.
- 21 - أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 94.
- 22 - المرجع نفسه ، ص 95.
- 23 - بجزو عبد الحكيم ، مرجع سابق ، ص 64.
- 24 - LOUIS FAVOREU, la protection des droits et libertés fondamentaux, annuaire, 1985, p.186
- 25 - فوزي أوصديق ، الحقوق والحريات ، دراسة دستورية تحليلية ، منشورات دار النبأ ، الجزائر ، 1997 ، ص 29-34.
- 26 - سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج 1 ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 ، ص 167 وما بعدها.
- 27 - المرجع نفسه ، ص 169.
- 28 - بجزو عبد الحكيم ، مرجع سابق ، ص 155.
- 29 - سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، مرجع سابق ، ص 173 وما بعدها.
- 30 - سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 407.
- 31 - الدستور الجزائري الصادر في 22 نوفمبر 1976 خاصة المواد : من 183 إلى 190.
- 32 - بجزو عبد الحكيم ، مرجع سابق ، ص 155.
- 33 - سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، مرجع سابق ، ص 173 - 174.
- 34 - سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، مرجع سابق ، ص 177.
- 35 - بجزو عبد الحكيم ، مرجع سابق ، ص 157.
- 36 - محمد أنس قاسم جعفر ، الرقابة على دستورية القوانين «دراسة تطبيقية مقارنة» ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1999 ، ص 75.

37- محمد أنس قاسم جعفر ،مرجع سابق ، ص 76.

38- المرجع نفسه ، ص 82 - 83.

39- محمد ماهر أبو العينين ، الانحراف التشريعي والرقابة على دستورية القوانين ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1986 ، ص 134 وما بعدها.

40- بجزو عبد الحكيم ، مرجع سابق ، ص 162.

41- يحيى شوقي أحمد ، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986 ، ص 293.

42- محمد عبد القادر كميل ، مرجع سابق ، ص 317.